

كشف المحجة لثمرة المهجة

[178] في الخمس أكثر مما أخذ، إنه وليكم بعدي سمعها أبو بكر وعمر وهذا بريدة حي لم يمت، فهل بعد هذا مقال لقائل فبايع عمر دون المشورة، فكان مرضي السيرة من الناس عندهم حتى إذا احتضر قلت في نفسي ليس يعدل بهذا الامر عني للذي قد رأى مني في المواطن، وسمع من الرسول (ص) فجعلني سادس ستة وأمر صهيبا أن يصلي بالناس ودعا أبا طلحة زيد بن سعد الانصاري فقال له كن في خمسين رجلا من قومك فاقتل من أبى أن يرضى من هؤلاء الستة فالعجب من اختلاف القوم إذ زعموا أن أبا بكر استخلفه النبي صلى الله عليه وآله، فلو كان هذا حقا لم يخف على الانصار فبايعه الناس على الشورى ثم جعله أبو بكر لعمر برأيه خاصة، ثم جعلها عمر برأيه شورى بين ستة فهذا العجب من اختلافهم، والدليل على ما لا أحب أن أذكر قول هؤلاء الرهط الذين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض فكيف يأمر بقتل قوم رضي الله عنهم ورسوله، إن هذا الامر عجيب، ولم يكونوا لولاية أحد منهم أكره منهم لولايتي كانوا يسمعون وأنا أحاج أبا بكر فأنا أقول يا معشر قريش أنا أحق بهذا الامر منكم ما كان منكم من يقرأ القرآن ويعرف السنة ويدين دين الله الحق وإنما جئتني أني ولي هذا الامر من دون قريش، إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن أعتق فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعلو عليه وآله يعتق الرقاب من النار وأعتقها من الرق فكان للنبي صلى الله عليه وآله ولأله هذه الامة وكان لي بعده ما كان له، فما جاز لقريش من فضلها عليها بالنبي صلى الله عليه وآله جاز لبنى هاشم على قريش وجاز لي على بني هاشم
